حجية خبر الآحاد بين المثبتين والنافين

الباحث. حسن سعدي محمد.

مدرس بثانوية شهيد ملا عبدالله البلبيتاني للدراسات الاسلامية / أربيل، إقليم كردستان العراق.

hasansaadi٤٧ @yahoo.com

الملخص:

هذا البحث يسلط الضوء على حجية خبر الآحاد وقبوله وتبجيله لدى المسلمين وعلمائهم من أجل الحفاظ على الأحكام الشرعية الواردة من قبل الشارع.

فقد حاول البحث أن يجيب بالأدلة النقلية والعقلية عن التساؤلات التي أثارتها المتشككون والمنكرون للسنة النبوية بحجة أن معظمها أخبار آحاد يعتريها الخطأ والنسيان والكذب، أصحاب هذه الفكرة وإن كانوا ليسوا بكثر وليسوا وليدة العصر الحديث بل سبقتهم المعتزلة إلا أنّ تأثيرهم أكبر ممّن سبقهم خصوصا على شبابنا، وذلك من خلال نشرأفكارهم وترويجها عبرمواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية بحيث استطاعوا زرع الشكوك في قلوب عشرات من شبابنا وأبنائنا.

وكذلك يهدف البحث إلى إبراز دور العلماء والأصوليين بحيث لم يقبلوا الحديث بمجرد سماعه من ثقة مأمون بل وضعوا شروطا لقبول متن الحديث وإن كان إسناده صحيحاً.

الكلمات المفتاحية: (حجية خبر الآحاد، المثبتين والنافين).

THE AUTHENTICITY OF THE AHADS KHABAR BETWEEN THOSE WHO AFFIRM AND DENY

HASAN SAADI MOHAMMED

TEACHER OF SHAHYD ABDULLA PILPITANYS ISLAMIC SECONDERY SCHOOL.

ARBIL – IRAQ.

Abstract:

This research sheds light on the validity of the Ahads khabar and its acceptance and veneration by Muslims and their scholars in order to maintain the Sharia rulings received by the street.

The research has tried to answer with the metaphorical and mental evidence the questions raised by the skeptics and deniers of the prophetic Sunnah with the pretext that most of them are Ahad news which is embellished with error,

forgetfulness and lies. The owners of this idea, even if they are not many and are not born of the modern era, but were preceded by the Mu'tazila, but their influence is greater than those who preceded them, especially on our youth. And by spreading their ideas and promoting them through social networking sites and the web so that they were able to sow doubts in the hearts of dozens of our youth and sons.

Also, the research aims to highlight the role of the scholars and the fundamentalists so that they did not accept the hadith as soon as they heard it from the trust of Ma'mun, but rather set conditions for accepting the text of the hadith even if its isnad is correct.

Keywords: (authenticity of the news of the Ones, the affirmative and the negative).

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وجعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً. والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وجعل من وحيه المقدس هدى وموعظة ونوراً وتبياناً لكل شيء، وهدى الناس برسوله الحق وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله الأمين (محمد) الذي قال "نضر الله امرءًا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[١]. وبعد.

فقد تتابع الأئمة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الاحتجاج بالسنة وتبجيلها والرجوع اليها في كل صغير وكبير والحذر من مخالفتها أو تركها حتى شذت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنة وزنا، فمنهم من رفضها جملة وتفصيلا،، وأنكروا أن تكون أصلا من أصول التشريع زاعمين أن القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها وقالوا لا نقبل من

السنة إلا ما تواتر نقله عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأسقطوا بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة التي تخالف آراءهم وأفكارهم بحجة انه يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمور وهمية وسموها قواطع عقلية وبراهين يقينية وقدموها على السنة وذلك مع كثرة الأدلة التي تقضي بوجوب الأخذ بخبر الآحاد.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تأتي بأنّ مكانة الحديث تأتي بعد مكانة القرآن عند المسلمين، وأنّ أكثر الأحاديث الواردة هي خبر الآحاد وسبب من أسباب اختلاف بين الفقهاء والمذاهب في الأحكام، وكذلك الضرورة تقتضي الأخذ بخبر الآحاد والعمل به لأنّ تعطيل خبر الآحاد يفضي إلى تعطيل كثير من الأحكام.

أسباب اختيار البحث :

من الأسباب التي أدت بي الى أن أكتب عن هذا الموضوع هو أننا نسمع في الوقت الحاضر آراءاً وافكاراً تدعوا إلى تعطيل جزء مهم من السنة بدعوى أنّها أخبار آحاد لا تقوم بها حجة ورفضوا العمل والاحتجاج بها مهما كان رواتها من العدالة والضبط وشككوا في كل ما تلقته الأمة بالقبول ودلت القرائن على انها صحيحة، فقد ناقشت مع بعض الاشخاص على موضوع عذاب القبر وحياة البرزخ فأجابوني بأنّ كل ما جاء في هذا الموضوع هو خبر الآحاد، ولهذا اخترت هذا الموضوع للكتابة عليه. وقد قسمت إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

فالمقدمة هي تلك التي نعرض فيها جوانب البحث وخطته .

والتمهيد يتناول تعريف خبر الآحاد واقسامه.

واما المبحثان :

فالمبحث الأول عنوانه: حجية خبر الآحاد عند المثبتين والنافين وادلتهم ، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : حجية خبر الآحاد عند الحنفية .

المطلب الثاني : حجية خبر الآحاد عند المالكية .

المطلب الثالث : حجية خبر الآحاد عند الشافعية .

المطلب الرابع : حجية خبر الآحاد عند الحنابلة .

المطلب الخامس: النافون لحجية خبر الآحاد.

المطلب السادس: أدلة الجمهور بحجية خبر الآحاد.

وامـــا المبحـــث الثـــاني فعنوانـــه : شـروط العمـل بخبـر الآحـاد عنـد المثبتـين ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية.

المطلب الثاني : شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية .

المطلب الثالث : شروط العمل بخبر الآحاد عند الشافعية .

المطلب الرابع : شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنابلة .

المطلب الخامس: بيان ما يرد به خبر الآحاد عند المثبتين.

وأما الخاتمة فذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها .

تمهيد:

أولاً: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الخبر لغة :

خبـر : بالتحريـك واحـد الأخبـار، والخبـر النبـأ والجمـع أخبـار، وأخـابير جمـع الجمـع[٢] وأخبـره بكـذا وخبـره بمعنـى، والاسـتخبار السـؤال عـن الخبـر وكـذا التخبيـر والخبر بوزن المصدر ضد المنظر[٣].

٢- تعريف الآحاد لغة :

الآحـاد لغـة جمـع مفـرده أحـد أصـله وحـد فابـدلت الـواو همـزة يقـع علـى الـذكر والأنثى ويحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهاد[٤].

٣- تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً :

قبل أن أبدأ بتعريف الآحاد لابدّ أن نعرّف الحديث الصحيح وقد عرّفه العلماء بأنه : " الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً "[٥].

وكذلك ينبغي أن نعرّف التواتر حتى يتبين لنا خبر الآحاد لأنه دون التواتر وعرّفه العلماء بأنه :

هو ما يكون مستقراً في جميع طبقاته ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطأهم على

الكذب أو وقوع الغلط منهم[٦].

وبعد أن عرفنا الحديث الصحيح والمتواتر نشرع في تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً ، فقد عرفه العلماء بأنه .

" ما كان من الاخبار غير منته إلى حد المتواتر "[٧] أي ما رواه عدد لم يصل إلى حدّ التواتر فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور.

أو بأنه : "هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه"[٨]

ويظهر من هذه التعاريف، أن تعريف الأخير هو الأوضح، وهو المقصود من قول علماء الأصول بأنه يوجب العمل ولا يوجب العلم.

ثانياً: أقسام خبر الآحاد:

وينقسم خبر الآحاد إلى مشهور – عزيز – غريب :

١- المشهور :

"هو ما رواه عدد فوق الاثنين إلى جماعة من الصحابة ولم يفد بمجرده العلم"[٩] وهذا عند الجمهور، فقد جعله بعض العلماء احد قسمي المتواتر كما عرفه الجرجاني[١٠] بأنه: "هو ما كان من الآحاد في العصر الأول ثم اشتهر في العصر

الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطأهم على الكذب وتلقته العلماء بالقبول وهو احد قسمي المتواتر "[١١] .

وقد جعله جمهور الحنفية قسما مستقلا ولم يندرجوا تحت أحاديث الآحاد.

وقد عرفه بأنه: " كل حديث نقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته الأمة بالقبول والعمل به فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر "[١٢].

٢- العزيز : القسم الثاني من أقسام خبر الآحاد العزيز :

وقد عرفه العلماء بأنه:

"هو مالم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما بأن رواه اثنان عن كل اثنين وهكذا صحابيان"[١٣] .

٣- الغريب : القسم الثالث من أقسام خبر الآحاد الغريب، وقد عرفه العلماء بأنه : "هو ما ينفرد بروايته واحد في موضع كان الانفراد من السند بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن والسند معاً"[١٤].

وينقسم الغريب إلى ما هو صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على حديث الغريب.

وينقسم باعتبار آخر إلى ما هو غريب متنا وإسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.

ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف ومروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر: كان غريبا من هذا الوجه مع ان متنه معروف[١٥].

المطلب الاول

حجية خبر الآحاد عند الحنفية

قبل أن أبدأ بحجية خبر الآحاد عند الحنفية لا بدّ أن أشير بأن العلماء اختلفوا في حجية خبر الآحاد، فذهب الجمهور إلى قبول خبر الآحاد والاحتجاج به بينما ذهب الخوارج والمعتزلة إلى عدم الأخذ والاحتجاج به.

وقد احتج الحنفية بخبر الآحاد وقالوا: إنّه يوجب العمل ولا يوجب العلم إلا انهم وضعوا شروطاً للعمل به وسأذكرها في مبحث الشروط إن شاء الله .

والآن سأذكر بعض أقوال علماء الحنفية في حجية خبر الآحاد والعمل به :

أولاً : قال الجصاص(١٦) :

" أن خبر الواحد إذا ساعده الاجماع كان ذلك دليلاً على صحته . وموجباً للعلم بمخبره فانه نحو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– انه قال { لا وصية لوارث}(١٧) إنما روي عن طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العلم به فدلّ على صحة مخرجه واستقامته"(١٨) .

ثانياً : قال البزدوي(١٩) :

" خبر الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً أى لا يجب علم يقين ولا علم طمأنينة وهو مذهب اكثر أهل العلم وجماعة الفقهاء"(٢٠).

ثالثاً : قال السرخسي(٢١) :

" قال فقهاء الامصار (رحمهم الله) خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين"(٢٢).

المطلب الثاني

حجية خبر الآحاد عند المالكية

احتج المالكية بخبر الآحاد إلا أنهم اشترطوا أن لا يخالف عمل أهل المدينة والقياس كما سنذكره في المبحث الشروط :

أولا : قال أبو الوليد الباجي(٢٣) :

خبر الآحاد على ضربين مسند ومرسل ، فالمسند هو ما اتصل إسناده وهو يجب العمل به لأن الشرع ورد بذلك ولا يقع به العلم وانما يغلب على ظن السامع له صّحته لثقة المخبر به[٢٤].

ثانياً : قال القاضي أبو بكر العربي[٢٥] :

" واما الثاني أي خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلم هو الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم وقال قوم انه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر "[٢٦]

ثالثاً : قال الامام الشاطبي[٢٧] :

"واما الثاني أي ظني الراجح إلى أصل قطعي فاعماله ايضاً ظاهر وعليه عامة اخبار الآحاد فانها بيان للكتاب[٢٨] لقوله تعالى {وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٢٩] .

المطلب الثالث

حجية خبر الآحاد عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى قبول خبر الآحاد والاحتجاج به إذا صح إسناده.

أولاً: قال الامام الشافعي(رحمه الله) في الرسالة:

" فقال لي قائل احدد لى أقلّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة؟ فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– أو من انتهي به إليه دونه"[٣٠] أي يكون خبر الواحد حجة بشرط صحة السند والاتصال.

ثانياً: قال أبو بكر الخطيب البغدادي[٣١] :

" إذا ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بهذه الصفة أي – يرويه ثقة عن ثقة حتى ينتهي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته"[٣٢] .

ثالثاً : قال ابن حجر العسقلاني[٣٣] :

" سوى الأول – سوى المتواتر – آحاد ويشمل المشهور والعزيز والغريب وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود لتوقف الاستدال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار كأن يخرج الخبر الشيخان في صحيحها أو يكون مشهوراً وله طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا"(٣٤).

المطلب الرابع

حجية خبر الآحاد عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى قبول خبر الآحاد والاحتجاج به:

أولاً: فاننا نسمع كثيراً بأن الإمام أحمد (رحمه الله) ذهب إلى قبول خبر الواحد مطلقاً أي يوجب العمل والعلم معاً إلا انه ليس كذلك بل له روايتان في قبول خبر الواحد كما ذكره ابن قدامة المقدسي(٣٥) : وهذا نصه:

" اختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد فروي انه لا يحصل به وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه ولو كان مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولجاز نسخ القرآن والاخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها في إفادة العلم ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر، والرواية الثانية عن الامام انه قال في اخبار الرؤية يقطع على العلم بها وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما اشبهها مما كثرت رواته وتلقته الامة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون إذن من التواتر إذ ليس للمتواتر عدد محصور، ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر"(٣٦).

ثانياً : قال القاضي ابو يعلى(٣٧):

" يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول الخبر "[٣٨].

ثالثا: قال ابن النجار الحنبلي[٣٩]:

" والذي عليه الاصوليون من أصحاب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ان خبر الواحد إذا تلقته الامة بالقبول تصديقاً له وعملا به يوجب العلم إلا فرقة قليلا اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك"[٤٠].

المطلب الخامس

النافون لحجية خبر الآحاد

١- ذهب المعتزلة إلى عدم قبول خبر الآحاد والاحتجاج به واستدلوا بقوله تعالى { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[٤١] قالوا: وما أخبر به الواحد لا علم له به فيجب أن لا يقفوه، وكذلك يجوز على روّاته الخطأ والنسيان والكذب. وقال القاضي عبد الجبار:"وما رواه الواحد والاثنان ومن يجوز عليه الخلط لا يقبل في الديانات"([٤٢]).

فأجابهم العلماء بقولهم: لو كان العمل بخبر الواحد عملاً بما لا علم له به فردّه أيضاً عمل بما لا علم له به فيجب أن لا يردّ، وعلى أن العمل بخبر الواحد عمل لما يعلمه؛ لأنّ الذي دلّ على وجوب العمل به موجب للعلم قاطع للعذر وان كان ما يخبر به يجوز فيه الصدق والكذب وهذا كما تقول في الرجوع إلى قول الشاهد وقول المفتي انه رجوع إلى العلم والعمل به وان كان ما يشهد به الشاهد ويفتى به المفتي يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون باطلاً.

٢- استدل المعتزلة بأنه لو جاز أن يقبل من غير دليل لوجب أن يقبل قول من ادعى النبوّة من غير دليل.

وأجابهم العلماء: بأننا نعارضكم بمثله فنقول: ولو جاز ردّ خبر الواحد من غير دليل لجاز ردّ قول النبي – صلى الله عليه وسلم– من غير دليل ولأنه إذا جاز

أن يقبل قول المفتي وخبر الشاهد من غير حجة جاز أيضا أن يقبل خبر الواحد وإن لم تقبل دعوى النبوة من غير حجة. (٤٣)

وكذلك استدل العلماء لقبول خبر الواحد بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل كما سنذكره في أدلتهم بحجية خبر الآحاد.

المطلب السادس

أدلة الجمهور بحجية خبر الآحاد

فقد استدل العلماء بحجية خبر الآحاد بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}**(٤٤).

فاسم طائفة يتناول الواحد فما فوقه مما يدل على قيام الحجة بخبرها .

٢- قوله تعالى :**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}**(٤٥) حيث امرنا الله بالتثبت في خبر الفاسق، وهذا يدل دلالة واضحة من فحوى الكلام على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة فان الحجة تقوم بخبره.

٣- قوله وتعالى: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**(٤٦) فأمر الله سبحانه وتعالى أن من لم يعلم عليه أن يسأل أهل الذكر وهم العلماء وهو يشمل الواحد والمتعدد ولولا أن أخبارهم تقوم بها حجة لما كان لسؤالهم فائدة.

ثانياً: السنة :

استدل العلماء بالسنة لحجية خبر الآحاد، وقالوا فقد تواتر عن الرسول η إرسال الآحاد إلى الأمصار لتبليغ الأحكام:

١- حديث انس – رضي الله عنه – ان النبي η قال: " نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"(٤٧).

٢- قصة العسيف، وفيه قال النبي η: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها" فغدا عليها فاعترفت فرجمها"(٤٨) . حيث اعتمد النبي η بخبره في اعترافها، مع ما فيه من اقامة الحد، وقتل نفس، فكل ذلك يدل على قيام الحجة بخبر الواحد والعمل به.

٣- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن رسول الله η لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "انك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياءهم فترد على فقراءهم فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم وآتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب"(٤٩) إلى غير لك من الاخبار، ولو لم يجب قبول خبرهم لما بعثهم آحاداً ولم يكن لارسالهم معنى.

ثالثا: الاجماع :

فقد استدل العلماء باجماع الصحابة على قبول خبر الواحد وذلك في وقائع مختلفة واحتجاج به، ولم يقل أحد منهم انه اخبار آحاد لا يقبل حتى يتواتر.

١- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– انه قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: أن رسول الله η قد انزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"(٥٠) .

٢- ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كنت أسقي ابا طلحة الأنصاري وابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال: أن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجوار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"(٥١).

٣- عمل أبي بكر – رضي الله عنه – بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–(٥٢).

٤- رجوع عمر – رضي الله عنه– بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لما اخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي η قال: "إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(٥٣).

٥- عمل ابن عمر– رضي الله عنه – في ترك المخابرة بحديث رافع بن خديج، وقال: "كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن النبي η نهى عنه"(٥٤) وغير ذلك من الاخبار التي أجمع الصحابة على قبولها وان كانت آحاداً(٥٥).

رابعاً: القياس :

فقد استدل العلماء لقبول خبر الآحاد بالقياس على الفتوى والشهادات بما " أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات والجامع بينهما تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظمونة، بل الروايات أولى بالقبول من الفتوى، لان الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتي دليل الحكم وعرف كيفية الاستدلال به وذلك دقيق صعب يغلط فيه الاكثرون، اما الرواية فلا يحتاج فيها إلا إلى السماع فاذن الرواية أحد أجزاء الفتوى فاذا كانت الفتوى مقبولة من الواحد فلأن تكون الرواية مقبولة كان أولى"(٥٦).

خامساً: العقل:

فقد استدل العلماء بالعقل على حجية خبر الواحد والعمل به "وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً، وذلك أن الراوي العدل إذا أخبر عن الرسول انه امر بهذا الفعل حصل ظن انه وجد الامر وعندنا مقدمة يقينية ان مخالفة الامر سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ يحصل من ذلك الظن، وذلك العلم ظن، أنّا لو تركنا قوله لصرنا مستحقين للعقاب فوجب أن يعمل به، لانه إذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح فإما ان يجب العمل بهما وهو محال أو يجب تركهما وهو محال أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بضرورة العقل أو ترجيح الراجح على المرجوح وحينئذ يكون العمل بمقتضي خبر الواحد واجباً"[٥٧] وكذلك لو تركنا خبر الآحاد لتعطلت أكثر أحكام الشرعية، لأن معظمها نقلت عن طريق الآحاد.

المطلب الأول

شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية

اشترط الحنفية للأخذ بخبر الآحاد شروطاً وهي:

أولاً : أن لا يخالف الصحابي روايته بعمله، فان خالف روايته وعمل أو افتى بخلافها فالمعتمد عمله لا روايته، ولذا ردّوا رواية الحديث عن ابي هريرة في ولوغ الكلب وغسلها سبعاً احداهن بتراب[٥٨]. لانه ثبت عندهم ان أبا هريرة اكتفى بثلاث[٥٩].

ثانياً: ان لا يخالف الحديث نص القرآن ظاهراً، ولذا يردّون حديث (قضى بالشاهد واليمين)[٦٠] لمعارضته الآية **{واستشهدوا شهدين من رجالكم}**[٦١] وقال عيسى بن ابان[٦٢] ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز والا فلا[٦٣].

ثالثاً: أن لا يكون موضوع خبر الآحاد مما تعم به البلوى، وعموم البلوى يقصد العمل الذي يتكرر باستمرار[٦٤] كحديث (رفع اليدين في ركوع واعتدال)[٦٥] .

رابعـــاً: أن لا يكـون الخبـر مخالفـاً للأصـول الشـرعية والقيـاس إذا كـان الـراوي غيـر فقيـه، لأن الحنفيـة يقسـمون الصـحابة إلـى فقيـه وغيـر فقيـه: فالفقيـه كالخلفـاء الراشـدين والعبادلـة وغيـر فقيـه كـأبي هريـرة وانـس بـن مالـك وغيـرهم، ولـذا ردّوا حـديث (المصراة)[٦٦] فهذه الرواية مخالفة لأصول القياس عندهم من ناحيتين :

١- ضـمان مثليـات: الأصـل فـي الضـمان أن يكـون بالمثـل فـي المثليـات، وبالقيمـة فـي القيميـات وصـاع التمـر هنـا لـيس مثـل اللـبن المحلـوب ولا مسـاويا لقيمته عند الردّ.

٢- الخراج بالضمان: أي أن الربح بقدر الضمان[٦٧] .

وبعـد أن عرضـنا شـروط الحنفيـة لقبـول خبـر الآحـاد سـنعرض أجوبـة العلمـاء لهذه الشروط:

فقد أجاب العلماء على هذه الشروط على النحو التالي:

١ - بالنسـبة للشـرط الأول أي أن لا يخـالف الـراوي روايتـه بعملـه أو فتـواه فقـد اجـاب ابـن القـيم الجـوزي علـى هـذا الشـرط بقولـه " نـرى كثيـراً مـن النـاس إذا جـاء الحـديث يوافـق قـول مـن قلـده وقـد خالفـه روايـة يقـول الحجـة فيمـا روي لا فـي قولـه فـاذا جـاء قـول الـراوي موافقـا لقـول مـن قلّـده والحـديث بخلافـه قـال لـم يكـن الـراوي يخـالف مـا رواه إلاّ وقـد صـحّ عنـده نسـخه وإلا كـان قـدحاً فـي عدالتـه فيجمعـون فـي كلامهـم بـين هـذا وهـذا، والـذي نـدين لله بـه ولا يسـعنا غيـره وهـو القصـد فـي هـذا البـاب إن الحـديث إذا صـح عـن رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – ولـم يصـح عنـه غيـره ينسـخه ان الفـرض علينـا وعلـى الأمـة الأخـذ بحديثـه وتـرك كـل مـا خالفـه، إذ مـن الممكـن ان ينسـى الـراوي الحـديث أولا يحضـره وقـت الفتيـا أولا يـتفطن لدلاليـة علـى تلـك المسـألة أو يتـأول فيـه تـأويلا مرجوحـاً يقـوم علـى ظنـه مـا يعارضـه ولا يكـون معارضـا فـي نفـس الأمـر أو يقلـد غيـره فـي فتـواه بخلافـه لاعتقـاده أنـه اعلـم منـه وانـه خالفـه لمـا هـو اقـوى منـه ولـو قـدر انتفـاء ذلـك كلـه ولا سـبيل إلـى العلـم بانتفائـه أو ظنـه لـم يكـن الـراوي

معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك"[٦٨].

٢- وبالنسبة للشرط الثاني أي أن لا يخالف خبر الآحاد نص القرآن ظاهراً فقد أجاب العلماء على هذا الشرط بقولهم:

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك رحمهم الله، لأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد اخص من العموم فوجب تقديمه على العموم، إنما قلنا دليلان لأن العموم دليل بالاتفاق، وإما خبر الواحد فهو أيضاً دليل لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا فكان دليلاً، وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم، لأن تقديم العموم عليه يقضي إلى إلغائه كلياً، إما تقديمه على العموم فلا يقضي إلى إلغاء العموم كلياً فكان ذلك أولى كما في سائل المخصصات، ثم أن التخصيص ليس برفع للحكم إنما هو في الحقيقة اتصال بيان بالعموم فصار بمنزلة اتصال بيان بمجمل الكتاب فيجوز بخبر الواحد، وقد اجمع المسلمون على تخصيص بعض الآيات بخبر الآحاد[٦٩] مثل قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء}[٧٠] بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[٧١].

٣- وبالنسبة للشرط الثالث أي أن لا يكون خبر الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، فقد اجاب على هذا الشرط ابن قدامة المقدسي بقوله: "ان الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الانزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة، ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذبه مع امكان تصديقه ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلان يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى، وما ذكروه – أي عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى – يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتثنية الإقامة فإنه مما تعم به البلوى وقد اثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم- إشاعة جميع الاحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في

البعض إلى خبر الواحد كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة فيجوز أن يكون مما تعم به البلوى من جماعة ما يقتضي مصلحة الخلق أن يرد فيه خبر الواحد"[٧٢] .

٤- وبالنسبة للشرط الرابع أي أن لا يكون خبر الآحاد مخالفاً للأصول الشرعية والقياس: فقد اجاب العلماء على هذا الشرط بقولهم: "والمختار في ذلك أن يقال إما ان يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً فان كان متنه قطعياً فعلة القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة فان كانت منصوصة وقلنا أن التخصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس فالنص الدال عليها إما أن يكون مساويا في الدلالة لخبر الواحد أو راجحا عليه أو مرجوحاً فان كان مساويا فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة، وإن كان مرجوحا فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة، وان كان راجحا على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعا به أو مظنوناً فان كان مقطوعا فالمصير إلى القياس أولى وان كان وجودها فيه مظنونا فالظاهر الوقف لأن نص العلة وان كان في دلالته على العلة راجحاً غير انه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة وخبر الواحد بلا واسطة فاعتدلا، وإما أن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقاً"[٧٣] . وكذلك دلت الآثار من الصحابة أنهم تركوا القياس بخبر الواحد[٧٤] كما أن عمر – رضي الله عنه – ترك القياس في الجنين للحديث وقال: {لولا هذا لقضينا بغيره}[٧٥].

المطلب الثاني

شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

اشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد:

أولاً: أن لا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة : لذا ردّوا الخبر (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٧٦] أي أن خيار المجلس عند الامام مالك باطل لأن عمل المدينة بخلافه[٧٧].

ثانياً: أن لا يكون الخبر مخالفاً للقياس: لذا ردّ المالكية حديث "من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعم الله وسقاه"[٧٨] لمخالفته للقياس الذي يقضي بفساد الصوم وقالوا، بأن الصوم ركنه الامساك عن المفطرات، ومن تناول المفطر وإن كان ناسيا فقد فوت ركن الصوم وهو كمن فوت ركنا من أركان الصلاة ناسيا فان صلاته لا تصح حتى يأتي به وكذلك الحج والصوم منهما. إلا انه استثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس حديث الإناء من ولوغ الكلب وحديث المصراة وحديث العرايا وحديث القرعة[٧٩].

فقد اجاب العلماء عن هذه الشروط على النحو التالي :

١- بالنسبة للشرط الأول أي أن لا يكون خبر الآحاد مخالفا لعمل أهل المدينة، فقد اجاب العلماء على هذا بقولهم: الواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم. والدليل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[٨٠] . فأمر الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ولم يأمر الله بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم وكان الخلفاء – رضي الله عنهم – كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد، ومن الممتنع الذي لا يمكن أن يكونوا – رضي الله عنهم – طَوَوْا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة، وقد عمل ملوك بني أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة

وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، حتى فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم–[٨١] .

٢- وأما بالنسبة للشرط الثاني أي أن لا يكون خبر الآحاد مخالفاً للقياس فنجيب مثل ما أجاب العلماء للحنفية في شرطهم القياس كما ذكرنا آنفاً.

المطلب الثالث

شروط العمل بخبر الآحاد عند الشافعية

لم يشترط الشافعية لقبول خبر الواحد مثل ما اشترط الحنفية والمالكية وإنما اشترط للعمل به صحة السند والاتصال : لذلك ذكر الامام الشافعية (رحمه الله) في الرسالة شروطا لقبول خبر الواحد كلها متعلقة بالسند والاتصال والمتن، وقال :

أولاً: أن يكون ممن يؤدي الحديث ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه.

ثانياً: أن يكون واعياً لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

ثالثاً: وان يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى .

رابعاً: أن يكون حافظاً إذا حدث من حفظه حافظا لكتابة إذا حدث من كتابه.

خامساً: أن لا يكون الحديث مخالفاً لحديث أهل الحفظ إذا شاركهم في نفس الموضوع.

سادساً: أن لا يكون مدلساً[٨٢] .

المطلب الرابع

شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنابلة

لم يشترط الامام أحمد أي شرط لقبول خبر الواحد بل إذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان فمثلا لم يلتفت إلى قول عمر– رضي الله عنه – أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء لحديث عمار بن ياسر– رضي الله عنه – الحديث " حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ حدثنا الْحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعِيدِ بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه قال جاء رَجُلٌ إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فقال إني أَجْنَبْتُ فلم أُصِبْ الْمَاءَ فقال عَمَّارُ بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن

الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كنا في سَفَرٍ أنا وَأَنْتَ فَأَمَّا أنت فلم تُصَلِّ وَأَمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ " [٨٣]، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف الصحابة للنص إذا صح الحديث عنده سواء كان عملاً أو رأياً أو قياساً، وحتى أخذ بالحديث الضعيف وعمل به إذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه وقدمه على القياس والرأي[٨٤].

المطلب الخامس

بيان ما يردّ به خبر الآحاد عند المثبتين

فقد ذكر العلماء بأنّه يرد خبر ما روى الثقة المأمون خبراً متصل الاسناد بأمور .

أولاً: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول واما بخلاف العقول فلا.

ثانياً: أن يخالف نص القرآن والسنة المتواترة فيعلم انه لا أصل له أو منسوخ.

ثالثاً: أن يخالف الاجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.

رابعاً: أن ينفرد بروايته ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين سائر الخلق.

خامساً: أن ينفرد برواية ماجرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لانه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، فامّا إذا ورد مخالفاً للقياس أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى لم يرد[٨٥].

الخاتمة:

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- يجب العمل بخبر الآحاد عند المذاهب المعتبرة متى تحققت شروط قبوله رواية ودراية .

٢- مسألة خبر الآحاد من أهم االمسائل الأصولية، لان مستند اكثر الأحكام هو خبر الآحاد لقلة السنة المتواترة.

٣- أن أكثر المذاهب التي وضعت شروطا لقبول خبر الآحاد هو مذهب الحنفية وذلك يعود لكثرة الفتن والأحاديث الموضوعة في زمنهم مما جعلهم أن يعتمدوا كثيراً على القياس والاجتهاد.

٤- الضرورة تقتضي الأخذ بخبر الآحاد والعمل به لأن تعطيل خبر الآحاد يؤدي إلى تعطيل كثير من الإحكام الشرعية.

٥- الأدلة التي ساقها النافون بحجية خبر الآحاد لا يدل على عدم قبول خبر الآحاد الّا بالتكلف ، وبالمقابل هناك كثير من الأدلة التي ساقها الجمهور بحجية خبر الآحاد مما تخضع لها القلوب السليمة .

٦- القائلون بعدم حجية خبر الآحاد غرضهم تعطيل السنة النبوية نهائيا ، وبذلك يفسح لهم المجال حتى يخوضون في آراء وأفكار ما أنزل الله بها من سلطان.

الهوامش:

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود: ج٣ ص٣٦٠ رقم الحديث (٣٦٦٢) – كتاب العلم: باب فضل نشر العلم . دار الكتب العربي – بيروت. والترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح : تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج٤: ص٣٤: رقم (٢٦٥٦) كتاب العلم: باب ما جاء في الحدث على تبليغ السماع. دار أحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) محمد بن مرك بن منظور الافريقى المصري : لسان العرب – مادة خبر: ج٤: ص٢٦٦: الطبعة الأولى : دار صادر : بيروت.

(٣)محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح: تحقيق : محمود خاطر : باب الخاء : ج١ : ص٧١ الطبعة الجديدة : ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

(٤)ينظر: مختار الصحاح : باب الهمزة :ج١ : ص٣. وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير كتاب الواو : ج٢ : ص٦٥٠ : المكتبة العلمية : بيروت.

(٥) تقي الدين ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح : ج١ : ص٥ ، دار الكتب العلمية – بيروت : ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٦) ينظر : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي فتح المغيث شرح الفية الحديث : ج٣ ص٣٧: الطبعة الأولى : دار الكتب العلمية : لبنان : ١٤٠٣هـ . و عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي: تدريب الراوي: المتوفي ٩١١ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف : ج٢ : ص١٨٠ : مكتبة الرياض الحديثية : الرياض .

(٧) علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأنباري: ص١٣١ : الطبعة الأولى : دار الكتاب العربي – بيروت :١٤٠٥هـ .

وأحمد بن علي بن نايف أبو بكر الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية: تحقيق : أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني: ج١ ص١٦: المكتبة العلمية . المدينة المنورة . و أبو الحسن علي بن محمد الآمدي:الاحكام في أصول الاحكام : تحقيق : د. سيد الجميلي : ج٢:ص٤٨ : الطبعة الأولى: دار الكتاب العربي – بيروت : ١٤٠٤هـ .

(٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب: ج١ ص٩٢ : الطبعة الأولي : دار الفكر – بيروت : ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

(٩)رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي : قفو الاثر في صفوة علوم الأثر : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة : ج١ ص٤٧، الطبعة الثانية: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٨هـ – تدريب الراوي : ج٢ ص ١٧٣ .

(١٠) الجرجاني: (٧٤٠ – ٨١٦هـ – ١٣٤٠ – ١٤١٣م) : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز . له تصانيف منها : (التعريفات –ط) (وشرح السراجيه) في الفرائض و (الكبرى والصغرى في المنطق – ط) و (رسالة في فن أصول الحديث – ط). الاعلام للزكلي (ج٥ ص٧) .

(١١) الجرجاني: التعريفات : ج١ : ص١٣١ .

(١٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن ابى سهل السرخسي : أصول السرخسي : ج١: ص : ٢٩٢ : دار المعرفة – بيروت .

(١٣)ينظر: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي : قفو الاثر في صفوة علوم الأثر : ج١ ص٤٧. و عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي : تدريب الراوي : ج٢ : ص١٨١. و حسن محمد الشاط : التقريرات السنية: تحقيق : فواز أحمد زحرلي : ج١ : ص٣١ الطبعة الرابعة: ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(١٤)رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي : قفو الاثر في صفوة علوم الأثر : ج١ ص٤٧. و عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي : تدريب الراوي : ج٢ : ص١٨١. و حسن محمد الشاط : التقريرات السنية : ج١ ص٦٤ .

(١٥)ينظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : مقدمة ابن صلاح: تحقيق : نور الدين عنتر : ج١ : ص٢٧٠– دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م .

(١٦) الجصاص: (٣٠٥–٣٧٠هـ –٩١٧–٩٨٠م) : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، فاضل من أصل الري سكن بغداد ومات فيها – انتهت إليه رئاسة الحنفية، والف كتاب (أحكام القرآن – ط) وكتاباً في (أصول الفقه – خ) مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة (الاعلام للزيكلى: ج١ ص١٧١) .

(١٧) البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري: تحقيق : مصطفي ديب البغا: ج٣: ص٨٠٠٨ رقم الحديث (٢٥٦٩) – ط٣– دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ..

(١٨)أحمد بن على الرازي الجصاص: الفصول في الأصول : تحقيق : عجيل جاسم النشمي:ج٣ : ص٦٧–٦٨– الطبعة الأولي – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . دولة الكويت . ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

(١٩) البزدوي : (٤٠٠–٤٨٢هـ ، ١٠١ – ١٠٨٩م):علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم . أبو الحسن ، فخر الإسلام البدوي فقيه أصولى، من اكابر الحنفية ، له تصانيف منها (المبسوط) و (كنز الوصول –ط) في أصول الفقه ، يعرف بأصول البزدوي. الاعلام للزكلي(ج٤–ص٣٢٩).

(٢٠)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: تحقيق : عبد الله محمد عمر : ج٢ : ص٥٣٨ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .

(٢١) السرخسي (... – ٤٨٣ ، ... – ١٠٩٠م) : محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الائمة : قاض ، من كبار فقهاء الأصناف ، من أهل سرخسي (في خراسان). أشهر كتبه (المبسوط–ط) في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً.(الأعلام اللزركلي ج٥: ص٣١٥) .

(٢٢) محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسي : أصول السرخسي : ج١ : ص٣٢١

(٢٣) أبو الوليد الباجي: (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ ، ١٠١٢ – ١٠٨١م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، وتوفي بالمرية. من كتبه (الشارة في أصول الفقه) و(فرق الفقهاء) و(المنتقى – ط) كبير في شرح موطأ مالك و(التعديل والترجيح لمن روي عنه البخاري في الصحيح) الأعلام للزكلي (ج٣ : ص١٢٥) .

(٢٤) ينظر : ابو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسي لإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معني الدليل: تحقيق : محمد على فركوس : ج١ : ص٢٣٤ – ٢٣٥ :– مكتبة المكية – دار البشائر الإسلامية .

(٢٥) القاضي ابو بكر العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ ، ١٠٧٦ – ١١٤٨م) :الامام العلامة الحافظ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي، وله تصانيف منها (عارضة الاحوذي في شرح جامع ابى عيسى الترمذي) و (المحصول في الأصول) و(الانصاف في مسائل الخلاف) سير الاعلام النبلاء (ج٢٠ : ص٢٠٠) و(الاعلام للزكلي:ج٦) .

(٢٦) أبو بكر بن العربي : لمحصول في أصول الفقه : تحقيق : حسين على البدري: ج١: ص١١٥ : الطبعة الأولى: دار البيان : الأردن: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٢٧) الامام الشاطبي: (...–٧٩٠هـ،...–١٣٨٨م) :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية من كتبه (المرافقات في أصول الفقه) و(المجالس) شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري و(أصول النحو) و(الاعتصام) في أصول الفقه وغير ذلك. الاعلام للزركلي (ج١ :ص٧٥)

(٢٨) إبراهيم بن موسى اللحفي الشاطبي : الموافقات للامام الشاطبي: تحقيق عبد الله دراز: ج٣ : ص١٦: دار المعرفة: بيروت .

(٢٩) سورة النحل : آية : ٤٤ .

(٣٠)الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة: تحقيق: أحمد شاكر: ج١ ص٣٦٩–٣٧٠ : الطبعة الأولى، مكتبة الحبلي– مصر ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م .

(٣١) أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣هـ، ١٠٠٢ – ١٠٧٢م): أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين مولده في (غزية) بصفة التصغير، منتصف

الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد من مصنفاته منها (تاريخ بغداد –ط) و(الكفاية في علم الرواية –ط) وغير ذلك . الأعلام للزركلي (ج١ :ص١٧٢)

(٣٢) أبو بكر خطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية: تحقيق : أبو عبدالله السورقي. إبراهيم حمدي المدني :ج١ – ص٢٠ : المكتبة العلمية . المدينة المنورة.

(٣٣) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢ ، ١٣٧٢–١٤٤٩م): أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ ، وله تصانيف كثيرة منها (تهذيب التهذيب) و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) وغير ذلك. الأعلام للزكلي (ج١ : ص١٧٨).

(٣٤) احمد بن علي ابو الفضل ابن حجر العسقلاني : نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : ج١ ص١– دار احياء التراث العربي – بيروت.

(٣٥) ابن قدامة المقدسي: (٥٤١–٦٢٠هـ،١١٤٦–١٢٢٣م):عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، موفق الدين فقيه من اكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) ووفاته بدمشق، وله تصانيف منها (المغنى–ط) و(فضائل الصحابة) و(البرهان في مسائل القرآن) وغير ذلك . الاعلام للزركلي(ج٤ : ص٦٧).

(٣٦) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر: تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد: ج١:ص٩٩ – الطبعة الثانية– جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ١٣٩٩هـ.

(٣٧) القاضي أبو يعلى (٣٨٠–٤٥٨ هـ = ٩٩٠ – ١٠٦٦م) محمد بن الحسين بن محمد خلف ابن الفراء، ابو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع. وله تصانيف كثيرة منها (الاحكام السلطانية) و (أحكام القرآن) وغير ذلك. الاعلام للزوكلي (ج٦ ص١٠٠).

(٣٨)محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلي :العدة في أصول الفقه: تحقيق: أحمد بن علي المباركي: ج٣ ص٨٥٩ الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣٩) ابن النجار (٨٩٨–٩٧٢هـ= ١٤٩٢–١٥٦٤م) محمد بن أحمد الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار، فقيه حنبل مصري، له (منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات –ط) و(شرح الكوكب المنير) – الاعلام للزركلي(ج٦ص٦).

(٤٠) محمد بن احمد ابن النجار: شرح الكوكب المنير: تحقيق: محمد الزميلي وفزيه حماد : ج٢ – ص٣٤٩– ٣٥٠ – الطبعة الثانية– مكتبة العبيكان: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٤١) سورة الاسراء: آية ٣٦.

([٤٢]) القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي: الأصول الخمسة: تحقيق: دكتور فيصل بدير عون: ص٩٨: مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٩٨م.

(٤٣) ينظر : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه: تحقيق: د. محمد حسن هتيو: ج١:ص٣٠٩ – الطبعة الأولى– دار الفكر: دمشق – ١٤٠٣هـ. و أبو العالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : التلخيص في أصول الفقه: ج٢:ص٣٢٦–٣٢٧: تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: دار البشائر الاسلامية – بيروت –١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٤٤) التوبة : آية ١٢٢.

(٤٥) الحجرات: آية ٦.

(٤٦) النحل: آية ٤٣.

(٤٧)أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن ابي داود – ج٣ ص٣٦٠ رقم الحديث (٣٦٦٢) – كتاب العلم: باب فضل نشر العلم . دار الكتب العربي – بيروت. والترمذي: – الجامع الصحيح: ج٤:ص٣٤: رقم الحديث (٢٦٥٦) كتاب العلم: باب ما جاء في الحدث على تبليغ السماع.

(٤٨) البخاري: ج٦ :ص٢٥٠٢ رقم الحديث (٦٦٤٠) كتاب المحاربين في أهل الكفرة والردة : باب الاعتراف بالزنا. ومسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى – صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٣– ص١٣٢٤ رقم الحديث (١٦٩٧–١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى. . دار أحياء التراث العربي – بيروت.

(٤٩) البخاري: صحيح البخاري (ج٢:ص٥٤٤) رقم الحديث (١٤٢٥) كتاب الزكاة: باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. و مسلم: صحيح مسلم: (ج١ص٥٠) رقم الحديث (١٩١) كتاب الايمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع .

(٥٠) البخاري: صحيح البخاري : (ج٦ص٢٦٤٨) رقم (٦٨٢٤) كتاب التمني – باب ما جاء في اجازة خبر الواحد. ومسلم: صحيح مسلم:(ج١ص٣٧٥) رقم الحديث (٥٢٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة..

(٥١) البخاري: صحيح البخاري : (ج٦ص٢٦٤٩) رقم الحديث (٦٨٣٦) كتاب التمني – باب ما جاء في اجازة خبر الواحد .

(٥٢)أبو داود: سنن أبي داود (ج٣:ص٨١) رقم الحديث (٢٨٩٦) كتاب الفرائض – باب في الجدة. والترمذي: (ج٤:ص٤١٩) رقم (٢١٠٠ – ٢١٠١) كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة . وابن ماجة: محمد بن عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي:(ج٢:ص٩٠٩) رقم (٢٧٢٤) كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة. دار الفكر – بيروت . والحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري:المستدرك على الصحيحين: تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا:(ج٤:ص٣٧٦) رقم (٧٩٧٨) كتاب الفرائض – وقال صحيح على شرط الشيخين. الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٥٣) البخاري: صحيح البخاري (ج٥:ص٢١٦٤) رقم الحديث (٥٣٩٨) كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم: صحيح مسلم: (ج٤:ص١٧٤٠) رقم الحديث (٢٢١٩) كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة.

(٥٤) مسلم: صحيح مسلم: (ج٣:ص١١٧٩) رقم الحديث (١٥٤٧) كتاب البيوع – باب كراء الأرض

(٥٥)ينظر: الشافعي: الرسالة : ص٤٠١ وما بعدها. الجصاص: الفصول في الأصول : ج٣: ص٧٥، وما بعدها، والخطيب البغدادي :الكفاية في علم الرؤية : ج١:ص٣٦ وما بعدها. وابن العربي: المحصول في أصول الفقه : ج١:ص ١١٦-١١٧. وأبو إسحاق الشيرازي: التبصرة: تحقيق: محمد حسن هيتو :ج١:ص٣٠٤ وما بعدها : ط١ :. و محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم الأصول: تحقيق: طه جابر فياض العلواني: ج٤:ص٥٠٨ وما بعدها: الطبعة الأولى: الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض : ١٤٠٠هـ . و ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول : ج٢ :ص٣٦٢ وما بعدها – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

(٥٦) الرازي: المحصول في علم الأصول : ج٤: ص٥٥٤

(٥٧) الرازي: المحصول في علم الأصول: ج٤ ص٥٥٧.

(٥٨)البخاري: صحيح البخاري: (ج١:ص٧٥) رقم (١٧٠) كتاب الوضوء – باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان – ومسلم: صحيح مسلم: (ج١:ص٢٣٤) رقم (٢٧٩) كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب.

(٥٩) ينظر: علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع :: ج١: ص٨٧ – الطبعة الثانية – دار الكتب العربي – بيروت – ١٩٨٢م.

(٦٠) مسلم: صحيح مسلم: (ج٣:ص١٣٣٧) رقم الحديث (١٧١٢) كتاب الاقضية – باب القضاء باليمين والشاهد .

(٦١) البقرة : آية ١٨٤.

(٦٢) عيسى بن ابان بن صدقة ، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بانفاذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. وولى القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها له كتب، منها (الحجة الصغيرة) في الحديث. الاعلام للزركلي (ج٥:ص١٠٠).

(٦٣) ينظر: الرازي: المحصول في علم الأصول : ج٣: ص١٣١. وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول :ج٢: ص٢٩١.

(٦٤) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول : ج٢: ص٣٩٤.

(٦٥) البخاري: صحيح البخاري: (ج١:ص٢٥٨) رقم الحديث (٧٠٣) كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. ومسلم: صحيح مسلم: (ج١:ص٢٩٣) : رقم الحديث (٣٩٠) كتاب الصلاة – باب استحباب رفع اليدين حذو المتكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع.

(٦٦)البخاري: صحيح البخاري: (ج٢:ص٧٥٥) رقم الحديث (٢٠٤١) كتاب البيوع – باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم. ومسلم: صحيح مسلم: ج٣:ص١١٥٨ رقم الحديث (١٥٢٤) كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة .

(٦٧) السرخسي: أصول السرخسي: ج١:ص٣٣٨-٣٣٩.

(٦٨)محمد بن أبو بكر بن قيم الجوزية :اعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ج٣: ص٤٠: دار الجيل: بيروت: ١٩٨٣م.

(٦٩) الرازي: المحصول في علم الأصول : ج٣:ص١٣٢، و أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي :ج١: ص١٨٦-١٨٧ : – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وأبو إسحاق الشيرازي: التبصرة : ج١ ص١٣٥ .

(٧٠) النساء : آية ٣٠.

(٧١) البخاري: صحيح البخاري : (ج٥ ص١٩٦٥) رقم (٤٨١٩) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على زوجها. ومسلم: صحيح مسلم :(ج٢: ص١٠٢٨) رقم (١٤٠٨) كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٧٢) ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر: ص١٢٨.

(٧٣) على بن محمد الأمدي أبو الحسن :الاحكام في أصول الاحكام: تحقيق : د. سيد الجميلى : ج٢ ص١٣١ الطبعة الأولى: دار الكتب العربي: بيروت.

(٧٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة : ج١ : ص٣١٧ .

(٧٥)أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد: تحقيق: شعيب الأرنؤوط : ج٤ : ص٧٩ رقم الحديث (١٦٧٧٥)– مؤسسة قرطبة – القاهيرة .

(٧٦) البخاري: صحيح البخاري : (ج٢:ص٧٤٣) رقم (٢٠٠٤) كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ومسلم: صحيح مسلم :(ج٣:ص١١٦٣) رقم الحديث (١٥٣١) كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٧٧)أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه المدينة: ج١ ص٣٤٣ – الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت– ١٤٠٧هـ.

(٧٨)البخاري: صحيح البخاري : (ج٢ : ٦٨٢) رقم الحديث (١٨٣١) كتاب الصيام – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .

(٧٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ج١١:ص١٣٧ – الطبعة الثانية دار السلاسل – الكويت – وابن أمير الحاج :التقرير والتحبير : ج٢ : ص٣٩٨ .

(٨٠) النساء : آية : ٥٩ .

(٨١) ينظر : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦هـ: المحلى : ج١ : ص٥٥ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٨٢) ينظر: الشافعي: الرسالة : ج١: ص٣٧٠ .

(٨٣) البخاري: صحيح البخاري : (ج١: ص١٢٩) رقم الحديث (٣٣١) كتاب التيمم – باب التيمم هل ينفع فيهما. ومسلم: صحيح مسلم : (ج١:ص٢٨٠) رقم الحديث (٣٦٨) كتاب الحيض – باب التيمم.

(٨٤) ينظر : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان :المدخل المفصل لمذهب الامام أحمد :: ج١: ص١٥٢–١٥٥ – الطبعة الأولى – دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – ١٤١٧هـ.

(٨٥) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ج١: ص٨٢ : الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م. والخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية: ج١: ص٤٣٢.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه: تحقيق: د. محمد حسن هتيو– الطبعة الأولى – دار الفكر: دمشق – ١٤٠٣هـ.

٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات للامام الشاطبي: تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة . بيروت.

٣. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

٤. أبو اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. أبو الحسن علي بن محمد الآمدي : الاحكام في أصول الاحكام: الطبعة الأولي تحقيق : د. سيد الجميلي: دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت : ١٤٠٤هـ .

٦. أبو العالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: التلخيص في أصول الفقه: تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: دار البشائر الاسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧. أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ: المعجم الوسيط: تحقيق: طارق بن عوض بن محمد – عب المحسين بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين- القاهرة – ١٤١٥هـ.

٨. أبو بكر خطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية:: تحقيق : أبو عبدالله السورقي. إبراهيم حمدي المدني: المكتبة العلمية . المدينة المنورة.

٩. أبو بكر محمد بن أحمد بن ابى سهل السرخس: أصول السرخسي: دار: دار المعرفة – بيروت .

١٠. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبو داود :- دار الكتب العربي – بيروت.

١١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه المدينة : دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ .

١٢. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: مقدمة ابن صلاح : تحقيق: نور الدين عنتر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م .

١٣. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦هـ : المحلى : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤. أحمد بن حنبل: مسند احمد : تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة قرطبة القاهيرة .

١٥. أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن : تحقيق: محمد صادق قمحاوي: دار أحياء التراث العربي– بيروت – ١٤٠٥هـ.

١٦. أحمد بن على الرازي الجصاص: الفصول في الأصول: الطبعة الأولي: تحقيق : عجيل جاسم النشمي : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– دولة الكويت . ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٧. احمد بن علي ابن حجر العسقلاني : نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

١٨. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير : المكتبة العلمية : بيروت.

١٩. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان: المدخل المفصل لمذهب الامام أحمد: الطبعة الأولى – دار العاصمة: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – ١٤١٧هـ.

٢٠. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: المتوفي: ١٣٩٦هـ: الأعلام للزركلي: دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشرة– آيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢١. رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي: قفو الاثر في صفوة علوم الأثر: الطبعة الثانية: تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٨هـ .

٢٢. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح الفية الحديث : الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية : لبنان : ١٤٠٣هـ .

٢٣. عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي : المتوفي ٩١١ هـ: تدريب الراوي : تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف: مكتبة الرياض الحديثية : الرياض .

٢٤. عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر: الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ١٣٩٩هـ.

٢٥. علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع: الطبعة الثانية – دار الكتب العربي – بيروت – ١٩٨٢م.

٢٦. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي : تحقيق: عبد الله محمد عمر – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .

٢٧. علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات : الطبعة الأولى : تحقيق: إبراهيم الأنباري: دار الكتاب العربي – بيروت :١٤٠٥هـ .

٢٨. القاضي أبو بكر بن العربي : المحصول في أصول الفقه : الطبعة الأولى: تحقيق : حسين على البدري: دار البيان – الأردن: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٩. القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي: الأصول الخمسة: تحقيق: دكتور فيصل بدير عون: ص٩٨: مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٩٨م.

٣٠. القاضي محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلى: العدة في أصول الفقه: الطبعة الثانية: تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٣١. محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح : الطبعة الجديدة : تحقيق : محمود خاطر : ١٤١٥هـ –١٩٩٥م .

٣٢. محمد بن أبو بكر بن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: دار الجيل: بيروت: ١٩٨٣.

٣٣. محمد بن ادريس الشافعي : الرسالة : الطبعة الأولى : تحقيق : أحمد شاكر مكتبة الحبلي، مصر – ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م .

٣٤. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – المتوفى ٢٥٦ هـ : صحيح البخاري: الطبعة الثانية د. مصطفي ديب البغا . دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،

٣٥. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين : الطبعة الأولى: تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

٣٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : الطبعة الأولي : تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب : دار الفكر – بيروت : ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣٧. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي – الجامع الصحيح: دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٨. محمد بن محمد ابن النجار: شرح الكوكب المنير: الطبعة الثانية: تحقيق: محمد الزميلي وفزيه حماد – مكتبة العبيكان: ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٣٩. محمد بن منظور الافريقى المصري: لسان العرب: الطبعة الأولى: دار صادر: بيروت.

٤٠. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر: بيروت.

٤١. محمد خطيب الشربيني : مغني المحتاج : دار الفكر – بيروت – لبنان.

٤٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى : صحيح مسلم : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار أحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الطبعة الثانية – دار السلاسل – الكويت.